

Distr.: General
9 September 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

دور المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الاتجار بالأسلحة وانتشارها

تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها*

موجز

يبحث الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، في هذا التقرير، الدور المتزايد للمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الاتجار بالأسلحة وانتشارها وما يترتب على ذلك من آثار في حقوق الإنسان وآثار إنسانية. ويدرس الفريق العامل أيضاً التدابير التي يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها للتصدي، على نحو فعال، للأنشطة المتصلة بالمرتزقة وكيف يمكنه وضع لوائح تنظم عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في هذا السياق وتعزيز هذه اللوائح. ويتجاوز نشاط هذه الجهات الفاعلة ونفوذها مجالات توفير الأسلحة والخدمات العسكرية والأمنية والتدريب، ويمكن أن يذكيا الطلب على الأسلحة في المناطق التي ينتشران فيها.

وقد صاغ هذا التقرير في المقام الأول أعضاء الفريق العامل ميشيل سمول وجوفانا يزديميروفيتش رانيتو وسيرخا ماكلود. ويشكر الفريق العامل الأفراد والمنظمات الذين ساهموا وساعدوا في كتابة هذا التقرير.

* قُدم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي كي يتضمن آخر المعلومات المستجدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 13/51 الذي حدّد المجلس بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي أنشئ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/2005. ويغطي التقرير أنشطة الفريق العامل على مدى الفترة المنقضية منذ تقديم تقريره السابق إلى المجلس⁽¹⁾.
- 2- ويتضمن القسم المواضيعي تحليلاً لدور المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الاتجار بالأسلحة وانتشارها في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى البحوث المكتبية المستفيضة، تستمدّ النتائج والتحليلات الواردة في هذا التقرير من المشاورات مع خبراء من جهات متعددة صاحبة مصلحة، فضلاً عن التقارير الواردة استجابة إلى دعوة الفريق العامل لتقديم مدخلات⁽²⁾.

ثانياً - أنشطة مختارة للفريق العامل

ألف - الدورات السنوية

- 3- عقد الفريق العامل دوراته التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين في الفترات من 31 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023، ومن 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ومن 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024 على التوالي. وعقد الفريق العامل، في سياق هذه الدورات، اجتماعات ثنائية مع ممثلين لدول أعضاء ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومسؤولين في الأمم المتحدة ومحاورين معنيين آخرين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عُيّن كارلوس سالازار كوتو رئيساً مقررًا جديداً للفريق العامل. وفي 1 أيار/مايو 2024، عينت ميشيل سمول (جنوب أفريقيا) عضواً جديداً خلفاً لكريس كوجا (نيجيريا) الذي انتهت مدة ولايته التي استمرت ست سنوات. وفي 1 آب/أغسطس 2024، عينت جوانا دي ديوس بيريرا (البرتغال) لتحل محل سيرخا ماكلاود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، التي انتهت مدة ولايتها التي استمرت ست سنوات.

باء - الرسائل والبيانات

- 4- أصدر الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عدة رسائل مشتركة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأرسلت رسائل إلى خمس حكومات و55 كياناً خاصاً بشأن مزاعم تورط مرتزقة أو جهات فاعلة مرتبطة بالمرتزقة أو شركات عسكرية وأمنية خاصة في تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

جيم - أنشطة مختارة

- 5- قدم السيد كوجا، في 19 أيلول/سبتمبر 2023، تقرير الفريق العامل المتعلق بمسألة التجنيد، بما في ذلك التجنيد الافتراضي، للمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، إلى مجلس حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

(1) A/HRC/54/29.

(2) انظر: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-inputs-thematic-report-arms-transfer-and-mercenary>.

(3) انظر: <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Mandates?m=48>.

(4) A/HRC/54/29.

6- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدمت السيدة ماكلاود إلى الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المعنون "البيئة التنظيمية للمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة: دعوة إلى العمل"⁽⁵⁾.

7- وعقد الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر 2023 مشاورتين للخبراء من جهات متعددة صاحبة مصلحة بهدف إثراء تقريره المزمع تقديمهما في عام 2024 إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

8- وقد شارك الفريق العامل في الاجتماع الخامس للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو اجتماع عقد في جنيف في الفترة من 14 إلى 19 نيسان/أبريل 2024، كما شارك في مشاوراته المعقودة بين دورتين.

دال- الزيارات القطرية

9- يولي الفريق العامل أهمية كبيرة للزيارات القطرية، وقد أرسل طلبات عديدة للقيام بزيارات قطرية ورسائل تذكير لمتابعة الرسائل السابقة. وتلقى الفريق العامل أربع رسائل قبول للزيارات من حكومات بلغاريا وبولندا وقبرص وملديف. ويعرب الفريق العامل عن شكره لجميع الحكومات التي ردت بصورة إيجابية على طلباته القيام بزيارات قطرية، وسيواصل مشاركته في التخطيط لزيارات قطرية قادمة.

10- وأجرى الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، زيارة رسمية إلى كوت ديفوار في الفترة من 4 إلى 13 آذار/مارس 2024، في إطار متابعته للزيارة التي قام بها في عام 2014⁽⁶⁾.

ثالثاً- دور المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الاتجار بالأسلحة وانتشارها في حالات النزاع المسلح

11- لاحظ الفريق العامل في السنوات الأخيرة عدة اتجاهات مثيرة للقلق فيما يتعلق باستخدام وانتشار الأسلحة الصغيرة المرتبطة بالمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تؤثر سلباً على السكان المدنيين عن طريق انتهاكها القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاستهداف العشوائي للمدنيين، والعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل القتل التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي والجنساني. وتشمل تلك الاتجاهات تصاعد دخول الأسلحة الصغيرة وتداولها في حالات النزاع، في انتهاك لقرارات حظر الأسلحة في كثير من الأحيان⁽⁷⁾، وسوء إدارة الأسلحة⁽⁸⁾ وزيادة استخدام التكنولوجيا المضافة لتصنيع الأسلحة الصغيرة⁽⁹⁾. وفي ضوء هذه الاتجاهات، قرر الفريق العامل التركيز على الصلات بين المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار بها.

(5) A/78/535.

(6) A/HRC/57/45/Add.1.

(7) A/75/259، الفقرات من 2 إلى 38.

(8) انظر الوثيقة A/77/268.

(9) A/79/305، الفقرة 27.

التعريف

12- يمكن تقسيم عمليات نقل الأسلحة إلى ثلاث فئات: (أ) عمليات نقل قانونية أو منظمة؛ و(ب) عمليات نقل غير مشروعة في السوق الرمادية؛ و(ج) عمليات نقل غير قانونية في السوق السوداء. ويشار إلى عمليات النقل القانونية أو المنظمة إلى نقل الأسلحة المصنعة على نحو قانوني بين الدول المصدرة والمستوردة والناقلة. وعمليات النقل هذه تسمح بها القوانين واللوائح الوطنية والدولية. وتشمل عمليات النقل غير المشروعة في السوق الرمادية أسلحة قد تكون غير مسجلة أو غير مرخص لها، أو يشار بها إلى الحالات التي يكون فيها جزء من عملية النقل غير مصرح به (سواء من جانب الدولة المصدرة أم الدولة المستوردة). ويشار بعمليات النقل غير القانونية في السوق السوداء إلى السمسة غير القانونية بالأسلحة لتزويد مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة⁽¹⁰⁾. ومع ذلك، فإن الممارسات في الفئات الثلاث لعمليات نقل الأسلحة ليست دائماً واضحة المعالم.

13- وفي هذا التقرير، يشير مصطلح "الانتشار" إلى تداول الأسلحة، وهو أمر قانوني ومسموح به، ولكنه قد يأخذ أبعاداً غير قانونية في مراحل مختلفة، بينما يشير مصطلح "الاتجار" إلى بيع الأسلحة ونقلها واستخدامها على نحو غير قانوني⁽¹¹⁾. ويرتبط المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة بكل من انتشار الأسلحة والاتجار بها. ومعظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي مؤسسات تجارية منظمة تتجنب خطر المس بالسمعة وتكاليف المعاملات المرتبطة بالمبادلات في الأسواق غير القانونية، إلا أن البعض منها ينخرط في الاتجار. وتؤدي الدول أيضاً دوراً محورياً في انتشار الأسلحة ومراقبتها.

14- وتخضع تجارة الأسلحة التقليدية الرئيسية بين الدول، وهي تجارة قانونية في معظمها، لقدرة جيد من التوثيق والتعقب والتنقب؛ ومع ذلك، فإن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحمولة والقابلة للإخفاء والفتاكة، التي تشكل محور تركيز هذا التقرير، بيانات متضاربة أو مفقودة أو مشوهة أو غير موجودة⁽¹²⁾.

رابعاً - معلومات أساسية

15- شهد العقدان الماضيان زيادة ملحوظة في الحروب والنزاعات حول العالم. وتكشف أحدث البيانات الصادرة عن برنامج أوبسالا لبيانات النزاعات أن العدد الإجمالي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بلغ أعلى مستوياته منذ عام 1946. وقد أدى ذلك إلى تسجيل عام 2023، إلى جانب

(10) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "The illicit market in firearms: authorized and unauthorized arms transfers"، متاح في الرابط: <https://www.unodc.org/e4j/en/firearms/module-4/key-issues/authorized-and-unauthorized-arms-transfers.html>.

(11) يجدر بالإشارة أن مصطلحي "غير المشروع" و"غير القانوني"، غالباً ما يأتيان في الأدبيات بعد مصطلح "الانتشار" للدلالة على التداول غير المشروع أو غير القانوني للأسلحة، وهي ممارسة لا فرق بينها وبين الاتجار بالأسلحة.

(12) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أسلحة فتاكة محمولة تقذف أو تطلق أو تصمم لذف أو لإطلاق طلقة أو رصاصة أو قذيفة أو مواد متفجرة. وتشمل الأسلحة الصغيرة البنادق الفردية والمسدسات والمسدسات الذاتية الإلقام والبواريد والبنديقيات القصيرة والرشاشات القصيرة والبنديقيات الهجومية والرشاشات الخفيفة. وتشمل الأسلحة الخفيفة الأسلحة التي يتولى تشغيلها طاقم مكون من شخصين أو ثلاثة أشخاص، مثل الرشاشات الثقيلة، وقاذفات القنابل المركبة على أليات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، ومنظومات القذائف والصواريخ المضادة للدبابات، ومنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 100 ملليمتر (الصك الدولي الرامي إلى تمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها).

عامي 2021 و2022، أعلى عدد من الوفيات المرتبطة بالمعارك منذ نهاية الحرب الباردة⁽¹³⁾. وحدث أيضاً تحول ملحوظ في ديناميات الحرب اتسم بما يلي: (أ) تنوع وانتشار الجهات الفاعلة المشاركة في النزاعات، بمن في ذلك المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ و(ب) انتشار توافر وأنواع الأسلحة والذخيرة وآلات الحرب التي يستخدمها المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول؛ و(ج) توطد الصلة بين المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتشار الأسلحة والأسواق الرمادية والسوداء والشبكات والتمويل.

16- والتحولات الأخيرة في النزاعات المسلحة لا تساهم بقدر كبير في الطلب على الأسلحة وتوريدها في جميع أنحاء العالم فحسب، بل أيضاً في انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان، فقد ساهمت في المعاناة الإنسانية وانعدام الأمن. ويتحمل المدنيون على نحو مباشر وغير مباشر وطأة النزاعات المسلحة وانتشار الأسلحة. وفي عام 2022، كان 94 في المائة من الضحايا في مناطق النزاع المسلح المأهولة مدنيون: ويطلق على هذه الظاهرة مصطلح "تمدين النزاع المسلح"⁽¹⁴⁾. وقد وصف الأمين العام حالة حماية المدنيين في عام 2023 بأنها "قاتمة للغاية"⁽¹⁵⁾.

17- ورغم هذا المنحى في المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، فإن الإنفاق العسكري العالمي على الأسلحة لا يزال في ارتفاع مستمر. ففي عام 2024، بلغ إجمالي الإنفاق العسكري العالمي 2,44 تريليون دولار، وهو ما يشكل زيادة بنسبة 6,8 في المائة عن إنفاق عام 2022⁽¹⁶⁾. وقد ساهمت الزيادة في عدد البلدان والشركات المصنعة للأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، مساهمة جزئية في الاتجار غير المشروع بالأسلحة ونقلها. وتقدر قيمة التجارة في الأسلحة غير المشروعة بمبلغ 7 مليارات دولار سنوياً⁽¹⁷⁾. ويجدر بالإشارة أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (في الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة) تعكس صراحة أهمية الحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة وتحديد الأسلحة لتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة، مع إدراج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نطاق السياسات الإنمائية⁽¹⁸⁾. ومن ثم، فإن العلاقة بين الأسلحة والمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة تضع تنظيم هذه الكيانات ضمن نطاق خطة عام 2030.

18- ومن الجوانب البارزة لزيادة الإنفاق العسكري وتطور مشهد النزاع أن تجنيد وتدريب وتمويل واستخدام المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم الخدمات العسكرية والأمنية مستمر إن لم يكن مصاعداً، بحيث يتراوح نطاق عملياتها من التجنيد والمساعدة اللوجستية والتدريب وتقديم المشورة وشراء الأسلحة إلى القتال على الأرض.

Siri Aas Rustad, "Conflict trends: a global overview, 1946–2023" (Peace Research Institute Oslo 2024). (13)

United Nations, "Noting civilians have suffered deadly effects of armed conflict for too long, Secretary-General tells Security Council we must 'promise to protect them'", press release, 23 May 2023 and Andreas Wenger and Simon J.A. Mason, "The civilianization of armed conflict: trends and implications", *International Review of the Red Cross*, vol. 90, No. 872 (December 2008). (14)

S/2024/385، الفقرة 3. (15)

Stockholm International Peace Research Institute, "Global military spending surges amid war, rising tensions and insecurity", 22 April 2024. (16)

C4ADS, "Illicit arms trade", available at <https://c4ads.org/illicit-arms-trade/> (17)

انظر الوثيقة A/73/303. (18)

19- وقد حذر الفريق العامل مراراً وتكراراً من أن تورط المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاع المسلح يطيل أمد النزاعات المسلحة، ويقوض عمليات السلام، ويزعزع استقرار المناطق، والأدهى من ذلك أنه يؤدي إلى تفاقم ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁹⁾.

خامساً- الإطار التنظيمي

20- تؤدي الدول دوراً مركزياً وتتحمل مسؤولية محورية في دعم اللوائح الدولية القائمة التي تنظم عمليات نقل الأسلحة، وفي إنفاذ قرارات وجزاءات حظر الأسلحة، وفي ضمان عدم نقل الأسلحة إلى جهات غير مرخص لها أو تحويلها إلى المرتزقة أو الجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة أو أي جهات فاعلة أخرى من غير الدول، أو إلى حالات تحدث فيها تجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفي منع تطوير وإنتاج أسلحة مفرطة الضرر وعشوائية الأثر.

ألف- التزامات الدول بتحديد الأسلحة

21- تنص المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يصوغ مجلس الأمن خطاً يقدمها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإنشاء نظام لحوكمة التسلح "رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح". وعلى هذا النحو، توجد العديد من الصكوك التنظيمية الدولية والإقليمية التي تحدد وتنظم وتدير إنتاج الأسلحة والذخيرة وآلات الحرب وبيعها وتصديرها ونقلها. وهي تضع بحزم مسؤولية والتزام تحديد الأسلحة على عاتق الدول. ومن بين هذه الصكوك صكوك قانونية (مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛ واتفاقية الذخائر العنقودية؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وآليات الشفافية وبناء الثقة (سجل الأسلحة التقليدية؛ وتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية)؛ ولوائح خاصة بأسلحة بعينها (الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛ وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه).

22- وقد كُتبت الكثير عن هذه الصكوك في سياق انتشار الأسلحة، ولكنها تقتصر إجمالاً إلى تفاصيل كافية بشأن منع النقل غير المشروع للأسلحة إلى مستخدمين غير مرخص لهم أو غير قانونيين، بمن في ذلك المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة اختلاف مستويات المشاركة والامتثال والإنفاذ من جانب الدول: ففاعلية الدولة ضرورية في هذا المجال. وفي بعض الحالات، تؤدي الاضطرابات السياسية إلى تراجع الدول عن التزاماتها. ورغم أن الصكوك التنظيمية مفيدة في تحديد الممارسات المرغوبة، فإنها تقتصر إلى أنظمة امتثال وتحقق تتجاوز الإبلاغ الذاتي.

(19) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/75/259؛ و <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/03/statement-un-working-group-use-mercenaries-warns-about-dangers-growing-use?LangID=E&NewsID=28210>.

23- وفي هذا الصدد، يؤدي مجلس الأمن، بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، دوراً هاماً. ويتمتع المجلس بصلاحيات دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تطبيق تدابير مثل الجزاءات وقرارات حظر الأسلحة الرامية إلى التصدي لانتشار الأسلحة والاتجار بها في حالات النزاع المسلح على الدول التي ترتكب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى الشركات والمؤسسات التجارية التي تتخربط في ممارسات غير مشروعة فيما يتعلق بنقل الأسلحة والمسافنة⁽²⁰⁾. وتتولى لجان الجزاءات رصد تطبيق هذه التدابير مستعينة بأفرقة الخبراء في رصد وتتبع تنفيذ أنظمة الجزاءات والحظر. ومع ذلك، تستطيع الدول تعطيل رصد تنفيذ الجزاءات، بطرق مثل تفكيك فريق الخبراء المعني بنظام جزاءات معين⁽²¹⁾. وقد منعت أفرقة خبراء أيضاً من التحقيق في الانتهاكات في ولايات قضائية معينة.

24- وتؤثر القيود المفروضة على بنية تحديد الأسلحة تأثيراً مباشراً في انتشار الأسلحة والاتجار بها من جانب المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن بين أوجه القصور الرئيسية في تطبيق الأطر التنظيمية الحالية على المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة أن هذه الأطر لا تعالج الارتفاع الهائل على مدى العقدين الماضيين في الأسلحة التي يملكها المدنيون⁽²²⁾. فإلى جانب زيادة حيازة المدنيين للأسلحة، تغيرت شبكة تجارة الأسلحة وازدادت المشاركة النشطة للجهات الفاعلة من غير الدول مثل المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وفي حين يعترف بروتوكول الأسلحة النارية بالدور الذي تضطلع به الشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في انتشار الأسلحة والاتجار بها، فإن دور المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة في صفقات توفير الأسلحة في السوق الرمادية والسوق السوداء للدول والجهات الفاعلة من غير الدول غير معترف به صراحةً، كما لا يُعترف بصلات هذه الجهات الفاعلة بشبكات الأسلحة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية. ويشكل ذلك ثغرة كبيرة في كل من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة.

باء - المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة

25- لا توجد هيئة محددة على المستوى الدولي مكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو بالإشراف على هذا التنفيذ أو توجيهه. وفي الوقت الراهن، لا تضم الاتفاقية سوى 37 دولة. وعلاوة على ذلك، وكما هو محدد في الديباجة، لا تغطي الاتفاقية إلا تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لأغراض أنشطة تنتهك مبادئ القانون الدولي، مثل مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها. ولا تتضمن الاتفاقية أي إشارات صريحة إلى الأسلحة أو نقل الأسلحة أو انتشار الأسلحة أو الاتجار بالأسلحة أو التسليح. وفي إطار الاتفاقية، لا توجد صلة بين أنشطة المرتزقة والأسلحة التي يستخدمونها. ويشكل عدم وجود إشارة صريحة إلى الدول فيما يتعلق بتزويد المرتزقة وتجهيزهم عن طريق نقل الأسلحة وأدوات القتال ثغرة تنظيمية جسيمة.

(20) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة S/PV.9141.

(21) أجلت ولايات أفرقة الخبراء أو علقت أو انتهت صلاحياتها في عدد من الحالات. (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة S/PV.9591؛ و "Flouting U.N. sanctions in Africa? No one is", Michelle Nichols and Jonathan Saul, Reuters, 30 September 2021 (watching after Russia move").

(22) انظر الوثيقة A/HRC/53/49.

جيم - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

26- يرتبط تنظيم الأسلحة وأدوات القتال، وتحديداً الأسلحة النارية، ارتباطاً وثيقاً بأدوار ومسؤوليات وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

27- وتوضح وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح كيفية انطباق القانون الدولي على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة وتحدد الممارسات التنظيمية الجيدة⁽²³⁾. وتتضمن الوثيقة إشارة إلى التحديات التي يطرحها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأسلحة النارية وتحدد بالتفصيل ما يسمى الممارسات الجيدة للدول المتعاقدة ودول الموطن ودول الإقليم فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة، بما في ذلك استخدام القوة والتدريب وحفظ السجلات⁽²⁴⁾. وبالإضافة إلى الممارسات الجيدة المحددة المتعلقة باستخدام الأسلحة، تُشجّع الدول في مقدمة الجزء الثاني من وثيقة مونترو على التنفيذ الكامل لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، بما في ذلك اتفاقيات الأسلحة النارية.

28- ويرد في الجزء الثاني من وثيقة مونترو أنه يتوقع من الدول المتعاقدة، على سبيل الممارسة الجيدة عند اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن تراعي معايير معينة عند اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك ضمان تلقي أفراد هذه الشركات التدريب على مجموعة متنوعة من الوظائف المحددة السياق، بما يشمل قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي للدول المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد وضعت ونفذت سياسات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية. ومن المتوخى أن تتبع دول الإقليم ممارسات جيدة مماثلة فيما يتعلق بالتدريب على الأسلحة النارية وتنفيذ سياسات الأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول المتعاقدة أن تشترط، بالتشاور مع دول الإقليم، احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها لوائح وقواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، مثل: (أ) عدم استخدام القوة والأسلحة النارية إلا عند الضرورة دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الغير؛ و(ب) إبلاغ السلطات المختصة فوراً والتعاون معها، بما في ذلك المسؤول المتعاقد المعني، في حالة استخدام القوة والأسلحة النارية.

29- وترد ممارسات جيدة أخرى لدول الإقليم في الفقرات من 43 إلى 45 من وثيقة مونترو بشأن القواعد المتعلقة بتقديم الخدمات من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها. ومن المتوقع أن تضع دول الإقليم عدة أحكام تنظيمية محددة تقصر استخدام القوة والأسلحة النارية على حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير. وينبغي أيضاً إبلاغ السلطات المختصة في حالة استخدام القوة والأسلحة النارية والتعاون معها. وعلاوة على ذلك، يُتوقع من دول الإقليم، على سبيل الممارسة الجيدة، أن تضع إطاراً تنظيمياً: (أ) يحد من أنواع وكميات الأسلحة والذخيرة التي يجوز لشركة عسكرية وأمنية خاصة استيرادها أو حيازتها أو اقتناؤها؛ و(ب) يشترط تسجيل الأسلحة، بما في ذلك رقمها التسلسلي وعيارها

(23) Sorcha MacLeod and Rebecca DeWinter-Schmitt, "Certifying private security companies: effectively ensuring the corporate responsibility to respect human rights?", *Business and Human Rights Journal*, vol. 4, No. 1 (2019).

(24) "الدول المتعاقدة" هي الدول التي تتعاقد مباشرة بشأن خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عندما تتعاقد تلك الشركة من الباطن مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى. و"دول الإقليم" هي الدول التي تعمل على أراضيها شركات عسكرية وأمنية خاصة. و"دول الموطن" هي الدول التي تحمل الشركة العسكرية والأمنية الخاصة جنسيتها، أي حيث سجلت الشركة أو أسست؛ إذا لم تكن الدولة التي تأسست فيها الشركة هي الدولة التي يقع فيها مقر إدارتها الرئيسي، فإن الدولة التي يقع فيها مقر الإدارة الرئيسي للشركة هي دولة الموطن. وللاطلاع على مزيد من التحليل لوثيقة مونترو الذي أجراه الفريق العامل، انظر الوثيقة A/78/535، الفقرات من 42 إلى 52.

ونذيرتها، لدى سلطة مختصة؛ و(ج) يلزم أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على تصريح بحمل السلاح يدلى به عند الطلب؛ و(د) يحدد عدد الموظفين المسموح لهم بحمل الأسلحة في سياق معين أو منطقة معينة؛ و(هـ) يقتضي تخزين الأسلحة والذخيرة في مرفق آمن ومأمون عندما يكون الأفراد خارج الخدمة؛ و(و) يشترط ألا يحمل أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأسلحة المصروح لهم بحملها إلا أثناء الخدمة؛ و(ز) يراقب الأسلحة والذخيرة التي تستمر حيازتها واستخدامها بعد انتهاء مهمة، بما في ذلك إعادتها إلى مكانها الأصلي أو التخلص منها على النحو السليم.

30- وتتناول الأحكام الإضافية لوثيقة مونترو الحيطة القانونية للأسلحة. وفي إطار إجراءات الممارسة الجيدة، ينبغي للدول المتعاقدة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تحصل على أسلحتها بطريقة قانونية، وما إذا كانت تستخدم أسلحة لا يحظرها القانون الدولي، وما إذا كانت قد امتثلت للأحكام التعاقدية المتعلقة بإعادة الأسلحة والذخيرة و/أو التخلص منها. ولا ينبغي للدول الإقليمية أن تأذن (ترخص) للشركات العسكرية والأمنية الخاصة إذا كانت أسلحتها مكتسبة بطريقة غير مشروعة أو إذا كان استخدام أسلحتها محظوراً بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تراعي دول الموطن أيضاً الحيطة المشروعة للأسلحة وأن تضع قواعد مناسبة بشأن المساءلة والتصدير وإعادة الأسلحة والذخيرة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

دال - مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة

31- توفر مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة إرشادات محددة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽²⁵⁾. ويُطلب من الشركات الأعضاء في الرابطة المعنية بمدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، وهي كيان المتعدد الأطراف، الحصول على شهادة من الرابطة، لتأكيد أن إجراءاتها وممارساتها متوافقة مع المدونة⁽²⁶⁾. وللحصول على الشهادة، تخضع الشركات الأعضاء للتدقيق من جانب هيئات تصديق خارجية وفقاً لمعايير إدارية محددة تتناول حوكمة الشركات وحقوق الإنسان، مثل معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 18788:2015 أو معيار الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي 2022-PSC.1، ثم يُطلب منها الوفاء ببعض المتطلبات الإضافية التي وضعتها الرابطة. ويشترط، بموجب مدونة قواعد السلوك، أن تضع الشركات المعتمدة سياسات وإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام القوة وتقييمات المخاطر والأثر على حقوق الإنسان والتثبت من المؤهلات والتدريب وإدارة الأسلحة والإبلاغ بالحوادث والصحة والسلامة والمظالم. وتحدد الفقرات من 56 إلى 58 من مدونة قواعد السلوك الشروط المتعلقة بإدارة الأسلحة، بينما تتعلق الفقرات من 60 إلى 62 بإدارة الذخيرة.

32- وقد أقرت الرابطة بأن الشركات الأعضاء فيها تواجه تحديات في تنفيذ أحكام مدونة السلوك تلك، لا سيما فيما يتعلق بسوء إدارة الأسلحة والقيود المفروضة على البيئة التنظيمية الحالية، وأوضحت أنها تتخذ خطوات لمعالجتها⁽²⁷⁾. وفي عام 2022، وضعت الرابطة، بالتعاون مع منظمة مسح الأسلحة الصغيرة، مؤشرات رئيسية تستخدمها في عملية إصدار الشهادات لتقييم الشركات الأعضاء. وتتعلق المؤشرات بما يلي: (أ) إدارة الأسلحة؛ و(ب) إدارة الذخيرة؛ و(ج) التدريب في مجال الأسلحة⁽²⁸⁾.

(25) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مدونة قواعد السلوك الدولية، انظر الوثيقة A/78/535، الفقرات. من 53 إلى 60.

(26) انظر: <https://icoca.ch/what-we-do/certification/>.

(27) International Code of Conduct for Private Security Service Providers' Association, "Guns and good governance: why weapons and ammunition management matters", webinar, 22 February 2022, available at <https://icoca.ch/2022/02/22/guns-good-governance-why-weapons-ammunition-management-matters/>.

(28) International Code of Conduct for Private Security Service Providers' Association and Small Arms Survey, "Weapons training" (2022), available at <https://icoca.ch/wp-content/uploads/2022/03/Weapons-Training-Indicators.pdf>.

33- ولا تغطي أفضل الممارسات المنصوص عليها في وثيقة موننترو ومدونة سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يتعين على هذه الشركات اتباعها فيما يتعلق بالأسلحة سوى فئة الأسلحة النارية: فلا يرد تعريف لفئة "الأسلحة" الأوسع نطاقاً، وهو ما فسح المجال للتأويل. وتغطي الأحكام الاستخدام والحمل والحياسة والتشغيل والاحتفاظ، دون التوريد أو التجهيز. ولم تتطرق صراحةً إلى دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها جهات مستوردة أو مصدرة للأسلحة والذخائر، وإنما انصب التركيز على هذه الشركات باعتبارها جهات متلقية للأسلحة لا موردة لها. وبدلاً من ذلك، تقع الأحكام والمسؤوليات على عاتق الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول الموطن. وهذا لا يعكس ممارسات بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

سادساً - السياقات والديناميات

34- إن العلاقة بين النزاعات المسلحة وانتشار الأسلحة والاتجار بالأسلحة والارتزاق علاقة متعددة الأوجه ومعقدة وذاتية التعزيز. وتنشئ النزاعات المسلحة طلباً على الأسلحة والعتاد والمقاتلين، ومن هؤلاء مجموعة فرعية بشكلها المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة. وتغذي النزاعات المسلحة أيضاً الطلب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويستفيد المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة من النزاعات المستمرة، حيث إن وجودهم يحافظ على الطلب على الأسلحة ويزيد من مدة النزاعات وشدها، وهو ما يجعل تسويتها أطول أمداً وأكثر صعوبة ويقترن بخسائر مدنية أعلى⁽²⁹⁾. وحيثما يتعذر الحصول على الأسلحة بصورة قانونية، يمكن للمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة أداء دور في توريد الأسلحة⁽³⁰⁾.

35- ويرتبط المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتجارة الأسلحة القانونية وغير القانونية بأربع طرق رئيسية. والطريقة الأولى هي توريد الدولة المباشر للأسلحة، على سبيل المثال، عن طريق "رعاية الدولة" و/أو "تعاقدتها من الباطن" و/أو "تحويل الدولة لمسار" السلاح. والطريقة الثانية هي الاستيلاء على مخزونات الدولة ومستودعات أسلحتها أو بيعها بصورة غير قانونية، والمعروف باسم "تسريب الأسلحة"؛ والطريقة الثالثة هي شبكات السمسة غير القانونية والإجرامية والغامضة والشركات الوهمية والوسطاء؛ والطريقة الرابعة هي التعامل مع قنوات غير مشروعة من المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها و/أو المحاربين. وهنا يؤدي التمويل غير المشروع، الذي يتناوله الفريق العامل في تقريره لعام 2024 المقدم إلى الجمعية العامة، دوراً رئيسياً⁽³¹⁾.

ألف - انتشار الأسلحة في صفوف المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة: توريد الدولة ورعاية الدولة وتعاقد الدولة وتحويل الدولة للمسار

36- تظل الدول هي الجهات الموردة والمرخصة الرئيسية للأسلحة. وتؤدي بعض الدول دوراً محورياً في انتشار الأسلحة في صفوف الجهات الفاعلة من غير الدول مثل الميليشيات والمتمردين والعصابات

(29) انظر: Nicholas Lees and Ulrich Petersohn, "To escalate, or not to escalate? Private military and security companies and conflict severity", *Studies in Conflict & Terrorism*, vol. 46, No. 12 (2021); Charlotte Penel and Ulrich Petersohn, "Commercial military actors and civilian victimization in Africa, Middle East, Latin America, and Asia, 1980–2011", *Journal of Global Security Studies*, vol. 7, No. 1 (2022); and Ulrich Petersohn and others, "The Commercial Military Actor Database", *Journal of Conflict Resolution*, vol. 66, Nos. 4 and 5 (2022).

(30) انظر الوثائق S/2021/229 و S/2021/229/Corr.1 و S/2021/229/Corr.2 و S/2021/229/Corr.3.

(31) A/79/305.

والمسلحين⁽³²⁾. وقد تتورط بعض الدول أيضاً في توريد الأسلحة مباشرة إلى المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للتدخل نيابة عنها في أقاليم أخرى ("رعاية الدولة")⁽³³⁾ أو لشن عمليات عسكرية نيابة عن الدولة داخل أراضيها لتحقيق غاية أو هدف محدد ("تعاقد الدولة")⁽³⁴⁾. وقد أشير إلى ذلك أيضاً في مشاورات الخبراء التي نظمها الفريق العامل.

37- وتتشرط العديد من الدول شهادات المستعمل النهائي في إطار إبرام اتفاقيات نقل الأسلحة. وتحدد هذه الشهادات المستلم المعني والغرض من الأسلحة⁽³⁵⁾. ولا تطبق بعض الدول عملية الإدلاء بشهادة المستعمل النهائي أو لا تراعيها أو لا تتمسك بها باستمرار. وهي بذلك تسهل انتشار الأسلحة بصورة غير مشروعة في صفوف المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها⁽³⁶⁾.

38- وترتبط بعملية الإدلاء بشهادة المستعمل النهائي مسألة حفظ السجلات ووسم الأسلحة والذخيرة. وفي سياق دورة حياة الأسلحة ومحدودية ممارسات الوسم وحفظ السجلات، خاصة في مناطق النزاع وفي حالة الأسلحة القديمة، غالباً ما يكون الوسم غائباً أو مضمحل⁽³⁷⁾، وهو ما يحول دون تعقب الأسلحة. وعدم وجود آليات رقمية ومركزية لحفظ السجلات في الوقت الحقيقي في العديد من البلدان لا يشكل عائقاً أمام المساءلة والشفافية والمراقبة فحسب، بل يفسح المجال لأي تسريب محتمل⁽³⁸⁾. وتبرز أهداف التنمية المستدامة، من خلال الربط بين انتشار الأسلحة والتنمية، كيفية معالجة القضايا الشاملة لعدة قطاعات بصورة كلية.

39- وخلال مشاورات الخبراء، علم الفريق العامل أن نقل الأسلحة والذخيرة إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بعض المناطق لم يتبع الإجراءات المعمول بها للتسجيل أو الإدلاء بشهادة المستعمل النهائي، وفي بعض الحالات، مكنت الدول من الانتشار غير المشروع للأسلحة من خلال تزوير الوثائق. ولوحظ أن هذا الأمر يمثل اتجاهاً سائداً على وجه الخصوص في المناطق التي تتعاون فيها الدول تعاوناً وثيقاً مع المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة وحيث توجد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتشارك في بعض الحالات في النزاعات المسلحة.

40- ورغم وجود إطار دولي واضح ينظم عمليات نقل الأسلحة، لا تزال بعض الدول والمناطق تفتقر إلى لوائح وطنية أو إقليمية صارمة فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة، وهو ما يؤدي إلى تفويض المسؤولية من الباطن من الدول إلى المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية

Paul Holtom, "Prohibiting arms transfers to non-State actors and the Arms Trade Treaty" (Geneva, United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), 2012). The use of ballistic missiles by non-State armed actors highlights the key role played by some States in the illegal proliferation of arms to non-State armed actors (32)

انظر الوثائق S/2021/229/Corr.1 و S/2021/229/Corr.2 و S/2021/229/Corr.3 و A/HRC/42/42/Add.1 (33)

Submission of the South African Litigation Centre, available at <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/Southern-Africa-Litigation-Centre-CFI-WG-Mercenaries-HRC51.pdf> (34)

UNIDIR, *Examining Options to Enhance Common Understanding and Strengthen End Use and End User Control Systems to Address Conventional Arms Diversion* (2015) (35)

انظر: الوثائق S/2021/229 و S/2021/229/Corr.1 و S/2021/229/Corr.2 و S/2021/229/Corr.3؛ و Tom Wallace and Farley Mesko, *The Odessa Network: Mapping Facilitators of Russian and Ukrainian Arms Transfers* (C4ADS, 2013) (36)

S/2006/525، الفقرات من 23 إلى 30. (37)

A/HRC/53/49، الفقرة 41. (38)

الأسلحة فُتسرق أحياناً أو يُعاد توزيعها. ولوحظ خلال مشاورات الخبراء وجود اتجاهات إقليمية معينة، بما في ذلك الطبيعة المحددة للأصناف المسربة، مع وجود تباين في منشأ التسرب بين الجهات الفاعلة الخاصة والدول.

44- ومن ثم، فإن تباين الجهود والقدرات التنظيمية بين البلدان والمناطق هو تحدٍ رئيسي أمام السيطرة على انتشار الأسلحة والاتجار بها، حيث إن بعض البلدان تعمل على كبح الانتشار غير المشروع للأسلحة من خلال وضع أنظمة تسلح صارمة وتصميم سياسات لمكافحة الفساد، بخلاف بلدان أخرى.

45- والأنشطة التي تجري برعاية الدولة فيما يتعلق بانتشار الأسلحة والاتجار بها لصالح المرتزقة والجهات المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة غالباً ما تتطوي على انتهاك للجزاءات وقرارات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن على الأسلحة⁽⁴⁶⁾. ولقد كانت انتهاكات بعض الدول للجزاءات المتعلقة ببيع الأسلحة ونقلها صارخة وواسعة النطاق، وقوضت القانون الدولي وسلطة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، في الوقت الذي أظهرت فيه تجاهلاً تاماً لمحاولات السيطرة على انتشار الأسلحة والاتجار بها. وفي هذه الحالات، تشارك دول حليفة في تسهيل عملية التسريب⁽⁴⁷⁾.

46- ورداً على هذه الممارسات المتحولة، أدرج مجلس الأمن بصورة متزايدة في قراراته المتعلقة بحظر توريد الأسلحة أحكاماً تتعلق بتوريد الأسلحة والمواد ذات الصلة؛ والمشورة التقنية والتدريب والمساعدة المتعلقة بالأنشطة العسكرية؛ والتمويل؛ وأفراد المرتزقة المسلحين⁽⁴⁸⁾. وجدير بالذكر أن المجلس في قراراته يوسع نطاق القيود المفروضة بموجب الحظر ليشمل الجهات الفاعلة البشرية ويؤكد على مسؤولية الأطراف الثالثة عن عدم التدخل في النزاعات من خلال تقديم المشورة التقنية والتدريب والمساعدة المتعلقة بالأنشطة العسكرية أو أفراد المرتزقة المسلحين. ولا يعرّف المجلس المشورة التقنية والتدريب والمساعدة المتعلقة بالأنشطة العسكرية أو أفراد المرتزقة المسلحين، تاركاً نطاق المصطلحات مفتوحاً للتأويل. ويرى الفريق العامل أن المصطلحات يمكن تفسيرها على أنها تغطي مجالاً واسعاً من الأنشطة.

47- وثمة مسألة مهمة أخرى في دورة حياة انتشار الأسلحة وهي الدور الذي تؤديه المؤسسات التجارية⁽⁴⁹⁾. وتقوم شركات الدفاع والتسلح بتصنيع وإنتاج مجموعة واسعة من الأسلحة والذخيرة وغيرها من المعدات ذات الصلة بالجيش التي تُستخدم في حالات النزاع المسلح. ومن ثم، فهي عنصر رئيسي في سلسلة التوريد والنظام الإيكولوجي للأسلحة؛ ومع ذلك، غالباً ما تغيب العناية الواجبة المعززة في مراعاة حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى وضع تكون فيه الأسلحة "متاحة جداً للاستخدام في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"⁽⁵⁰⁾. وعلى وجه الخصوص، فإن القطاع: (أ) لا يضع حدوداً لنوع الأسلحة التي ينتجها (لا سيما فيما يتعلق بالخصائص التدميرية والتمييزية)؛ و(ب) يزود بالأسلحة الدول أو الكيانات من غير الدول، مثل المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة الضالعة في نزاعات

(46) انظر الوثائق S/2022/427 و S/2022/427/Corr.1 و S/2023/360 و S/2023/578 و S/2023/883 و S/2024/65.

(47) Slijper, "Under Conflict Armament Research, Weapon Supplies into South Sudan's Civil War the radar".

(48) انظر قرارات مجلس الأمن 1970 (2011) و 2510 (2020) و 2511 (2020) و 2648 (2022) و 2653 (2022).

(49) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 12/50؛ والوثيقة A/HRC/53/49؛ والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، "السلوك التجاري المسؤول في قطاع الأسلحة: ضمان ممارسة الأعمال التجارية بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، متاح في الرابط: www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/BHR-Arms-sector-info-note.pdf.

(50) Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, "Responsible business conduct in the arms sector", p. 7.

مسلحة حيث يوجد خطر واضح لأن تستخدم الأسلحة الموردة في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و/أو تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽⁵¹⁾. ويدرك الفريق العامل أن عدداً من شركات التسليح والدفاع تزود الدول والمرتبطة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالأسلحة التي تشارك في النزاعات المسلحة حيث يكون استخدام الأسلحة غير متناسب وعشوائياً ويؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين وتدمير شامل للبنية التحتية المدنية بما في ذلك المنازل والمدارس والمستشفيات والطرق ومرافق الكهرباء والمياه. وفي بيان صحفي مشترك بشأن عمليات نقل الأسلحة صدر في 20 حزيران/يونيه 2024، أكد مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل، أن مؤسسات الأعمال، بما في ذلك المؤسسات المالية، تتحمل مسؤولياتها الخاصة بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن احترام حقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند القيام بأنشطة تجارية مرتبطة بالنزاعات، وعن القيام، على هذا الأساس، باتخاذ قرار البقاء أو إنهاء علاقة العمل أو الخروج من سياق مليء بالتحديات بوجه عام⁽⁵²⁾. وتعزيز العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان من جانب قطاع الأسلحة أمر بالغ الأهمية بوجه عام، ويزداد أهمية عندما يتعلق بالمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

باء - التسريب: المخزونات ومستودعات الأسلحة

48- قد يحصل الجهات الفاعلة من غير الدول والمرتبطة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة على الأسلحة بطرق منها بيع الأسلحة أو الاستيلاء على أسلحة الدولة ("الحجز" أو "النهب") في ساحة المعركة و/أو بيع الأسلحة أو الاستيلاء عليها من مخزونات الدولة ومستودعاتها⁽⁵³⁾. وفي البلدان التي يدور فيها نزاع، قد يشمل ذلك هجمات مباشرة على أمن الحدود أو مواقع الجيش أو التكتلات أو القوافل العسكرية⁽⁵⁴⁾. وفي حالات النزاع الإقليمي الجاري، تعتبر مخزونات الأسلحة الإقليمية وسيلة مهمة لانتشار الأسلحة المستمر⁽⁵⁵⁾. ولوحظ خلال مشاورات الخبراء أن الأسلحة قد تكون من مخزونات الحفظ أو مخزونات مكافحة الجماعات الإرهابية أو حتى مخزونات عمليات حفظ السلام⁽⁵⁶⁾.

49- وفي بعض الحالات، يقوم موظفو الدولة الفاسدون أو قوات حكومية سابقة أو جنود منشقون بتسهيل بيع وتوريد الأسلحة والذخيرة من مخزونات ومستودعات الدولة⁽⁵⁷⁾. وقد وثق هذا التعاون، وغالباً

(51) انظر الوثيقة [A/75/212](#).

(52) الأمم المتحدة، "يجب على الدول والشركات إنهاء عمليات نقل الأسلحة إلى إسرائيل فوراً أو المخاطرة بتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان: خبراء الأمم المتحدة"، نشرة صحفية، 20 حزيران/يونيه 2024.

(53) المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "مرصد الاقتصادات غير المشروعة في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي"، نشرة المخاطر، العدد 23 (كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2022)، متاح في:

<https://riskbulletins.globalinitiative.net/download/esa-obs-023-screen-pdf.pdf>. تتمثل إحدى الطرق في تسريب

الأسلحة من معسكرات قوات الأمن والمراكز الحدودية ومخازن أسلحة الشرطة التي استولى عليها المتمردون. ومن التكتيكات الأخرى نصب الكمائن لإجبار القوات الحكومية على تسليم أسلحتها وعتادها. انظر أيضاً: Hassan Koné، "Where do Sahel terrorists get their heavy weapons?"، Institute for Security Studies، 12 February 2020.

(54) Lauren Pinson، "Addressing the linkages between illicit arms, organized و S/2014/452، الفقرة 78؛ و "crime and armed conflict" (UNIDIR and UNODC، 2022).

(55) Conflict Armament Research، "Weapon supplies fuelling terrorism in the Lake Chad crisis" (2022).

(56) S/2016/805، الفقرة 28.

(57) Global Initiative Against Transnational Organized Crime، "Observatory of illicit economies in Eastern and Southern Africa"، *Risk Bulletin*، No. 23. وانظر أيضاً الوثيقة [A/HRC/53/49](#).

ما كان يحدث بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة داخل الدول وحتى بين الدول⁽⁵⁸⁾. ويتفاجأ هذا الوضع بسبب سهولة اختراق الحدود والسواحل وضعف الأمن وسوء تسيير وإدارة (حفظ سجلات) مخزونات الأسلحة والذخيرة من جانب بعض الدول⁽⁵⁹⁾. ولاحظ الخبراء في المذكرات المقدمة إلى الفريق العامل أن بعض المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة حصلوا على أسلحتهم بهذه الوسائل، لا سيما في الحالات التي كانت فيها النزاعات جارية أو توقفت و/أو سقطت فيها أنظمة سياسية. ووثقت أيضاً ممارسة "التزود الداخلي" من مخزونات الأسلحة المتأتية من نزاعات سابقة أو مجاورة⁽⁶⁰⁾. ولا تخضع هذه الأسلحة للتسجيل أو القيد.

50- وهكذا فإن العلاقة بين النزاع المسلح وانتشار الأسلحة والاتجار بها والمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة مثبتة وراسخة من الناحية العملية. ولاحظ الفريق العامل، بعد زيارته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2016 وتشاد في عام 2018 وكوت ديفوار في عام 2024، أن النزاعات داخل البلدان وفي البلدان المجاورة قد أوجدت أرضاً خصبة لانتشار الأسلحة ووجود المرتزقة ومخزونات الأسلحة⁽⁶¹⁾.

51- وتشكل مستودعات الأسلحة العائمة طريقاً بحرياً آخر للتسرب غير مشروع والانتشار والاتجار بالأسلحة وتسريبها إلى المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ذلك أن تخزين الأسلحة في المياه الدولية قد يمكن من اجتناب القواعد التنظيمية وحفظ السجلات⁽⁶²⁾. وأشير إلى استخدام مستودعات الأسلحة العائمة في أعمال سابقة اضطلع بها الفريق العامل⁽⁶³⁾.

52- والإدارة الآمنة والمأمونة لمخزونات الأسلحة، بما في ذلك تحديد الفوائض وتدميرها، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة بشأن جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة. ومن ثم، فإن تحديد ممارسات تسريب الأسلحة والجهات الفاعلة والتصدي لها، بما في ذلك المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أمر مهم باعتباره مسألة شاملة في إطار السعي لتحقيق السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة.

جيم - السمسرة: الإجرام وعدم المشروعية

53- يشكل السمسرة في الأسلحة ووكلاء النقل سبلاً غير مشروعة أخرى لحصول الجهات الفاعلة من غير الدول والمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة على الأسلحة. ويعمل سماسرة الأسلحة ووكلاء النقل وغيرهم من الوسطاء على تيسير عمليات نقل الأسلحة غير القانونية من خلال شبكات إجرامية عابرة للحدود الوطنية تتسم بالغموض وتعتمد على تمويه الملكية (شركات وهمية)، وتنتقل عبر مناطق التجارة الحرة أو غير المنظمة (المسافنة والتخزين وإعادة التوزيع) وتستخدم التمويل غير المشروع أو التمويل المشفر أو الموازي⁽⁶⁴⁾. وخلال مشاورات الخبراء، تلقى الفريق العامل معلومات عن دول تعمل باعتبارها

(58) S/2016/1102، الفقرة 22؛ S/2017/672/Rev.1، الفقرة 21؛ S/2017/1091، الفقرات 33 و36 و98 و99؛ S/2019/469، الفقرات من 58 إلى 62. S/2021/560، الفقرات 93 و143 و144 والمرفقات 73 و103 و106 و107؛ وS/2022/479، الفقرتان 104 و128.

(59) Pinson, "Addressing the linkages between illicit arms, organized crime and armed conflict"

(60) S/2017/1023، الفقرة 102؛ وS/2020/482، الفقرة 34.

(61) انظر الوثائق A/HRC/36/47/Add.1 وA/HRC/42/42/Add.1 وA/HRC/57/45/Add.1.

(62) UNODC Global Maritime Crime Programme, "Summary of laws regulating floating armouries and their operations" (Vienna, 2020).

(63) انظر الوثيقة A/77/268.

(64) انظر الوثيقة A/79/304.

مركزاً لمسافنة الأسلحة عبر الموانئ الجوية والبحرية؛ وقد وثق أفرقة الخبراء ذلك أيضاً⁽⁶⁵⁾. ويشكل التمويل غير المشروع لهذه المعاملات والتحويلات مصدر قلق كبير.

54- ويقوم السماسرة بتسهيل الاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وإعادة نقل أسلحة الدولة وإعادة توزيعها بصورة غير قانونية. وقد يكون الوسطاء أفراداً أو شركات تعمل باعتبارها وسيطاً بين البائع والمشتري؛ وفي حالات أخرى، قد يقوم الوسطاء بتسهيل الصفقة بأكملها نيابةً عن المشتري، وهو ما يشمل في بعض الحالات نقل الأسلحة⁽⁶⁶⁾. وقد أظهرت البحوث أن أنشطة السمسرة في الأسلحة ونقلها (بما في ذلك شركات الواجبة والجمارك ووكلاء الشحن والنقل) أدت إلى توجيه الأسلحة إلى مناطق نزاع تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ويعمل فيها المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁶⁷⁾. ويؤدي السماسرة أيضاً دوراً رئيسياً في توفير المستندات المزورة، مثل تراخيص الاستيراد أو التصدير، وبيانات الشحن، وتصاريح التسجيل، وشهادات المستعمل النهائي وغيرها من الوثائق مماثلة المزورة أو المحورة⁽⁶⁸⁾. وفي بعض الحالات، زور السماسرة وغيرهم شهادات المستعمل النهائي في ولايات قضائية ومناطق جغرافية متنوعة⁽⁶⁹⁾.

دال - الشبكات غير المشروعة والانتشار

55- ترتبط الكيانات المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة ارتباطاً وثيقاً أيضاً بالنظم الإيكولوجية الأخرى غير المشروعة في سياق أنشطتها التجارية. ووفقاً للمذكرات المقدمة إلى الفريق العامل، تستخدم مختلف الجهات الفاعلة غير المشروعة الأساليب والشبكات والعوامل التمكينية نفسها، بمن في ذلك المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة، في سياق أنشطتها التجارية وتمويلها⁽⁷⁰⁾. وتتمثل إحدى هذه الطرق في استغلال الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية القائمة بالفعل، لا سيما في المناطق التي تعاني من نزاعات طويلة الأمد وعدم استقرار سياسي، وهي طريقة تتوخى إخفاء عمليات نقل الأسلحة وتوجيهها نحو العمليات العسكرية والأمنية وتمويل الأنشطة العسكرية والأمنية.

56- ويشترك بعض المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الاتجار بالأسلحة لتمويل عملياتها. ولوحظ خلال مشاورات الخبراء أن الاتجار بالأسلحة ونقلها كان يستخدم باعتباره شكلاً من أشكال التمويل الذاتي. وقد بيعت الأسلحة على الشبكة الخفية باستخدام أنظمة إلكترونية وأنظمة مصرفية بديلة مثل العملات المشفرة. واستُخدمت العملات المشفرة أيضاً لشراء الأسلحة والعتاد في أسواق الشبكة الخفية. وهذه ممارسات ناشئة يخطر فيها المرتزقة والجهات

(65) انظر الوثائق S/2021/229 و S/2021/229/Corr.1 و S/2021/229/Corr.2 و S/2021/229/Corr.3 و S/2024/65.

(66) المرجع نفسه.

(67) Jack Margolin, "Paper trails: how a Russia-based logistics network ties together Russian mining companies and military contractors in Africa", C4ADS, 13 June 2019, available at <https://c4ads.org/commentary/2019-6-13-paper-trails/>; and Holtom, "Prohibiting arms transfers to non-State actors and the Arms Trade Treaty"

(68) انظر الوثائق S/2021/229 و S/2021/229/Corr.1 و S/2021/229/Corr.2 و S/2021/229/Corr.3؛ و Mark Ungar, "The armed arena: arms trafficking in Central America", *Latin American Research Review*, vol. 55, (2022) No. 3.

(69) Glenn McDonald, "Who's buying? End-user certification", in *Small Arms Survey 2008: Risk and Resilience* (Cambridge, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Cambridge University Press, 2008).

(70) انظر أيضاً الوثيقة A/79/305.

الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام التكنولوجيا المضافة لتصنيع الأسلحة (مثل الأسلحة النارية المطبوعة الثلاثية الأبعاد والأسلحة شبه الآلية و" المسدسات غير المسجلة ") يثير شواغل جديدة بشأن أنشطة جمع الأموال التي يقوم بها المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة وقدرتهم على جمع الأموال غير المشروعة من خلال هذه المبيعات⁽⁷¹⁾. ولوحظ في بعض النزاعات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية في شبكة الإنترنت⁽⁷²⁾.

57- ومما يبعث على القلق أيضاً التطورات الأخيرة التي أدت إلى تزايد حصول المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الأسلحة غير المشروعة الحرفية الصنع والأسلحة المحولة والمقلدة بطريقة غير قانونية والأسلحة النارية من صنع الأفراد، واستخدام هذه الأسلحة. وقد أشار مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الأسلحة النارية المصنعة تشكل أكبر نسبة من مجموع المقتنيات، لكن الأسلحة الحرفية واليدوية الصنع والأسلحة النارية المحولة موجودة بأعداد كبيرة⁽⁷³⁾.

58- ويسلط تقرير صدر مؤخراً عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الضوء على انتشار المنظومات الجوية المشغلة من دون طيار والاتجار بها لصالح الجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁷⁴⁾. والمنظومات الجوية المشغلة من دون طيار هي مركبات جوية موجهة من بعد أو شبه مستقلة تُستخدم في الهجمات الجوية⁽⁷⁵⁾. وتشير التقديرات إلى تورط المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في 9 في المائة من الحوادث المسجلة التي شملت أنظمة جوية من دون طيار في الفترة ما بين عامي 2018 و2023⁽⁷⁶⁾. وهكذا فإن انتشار تكنولوجيات الأسلحة الجديدة، وتحديدًا تكنولوجيات الأسلحة الذاتية التشغيل، بين المستخدمين غير المرخص لهم مثل المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسألة تثير القلق. ولوحظ في إحدى المذكرات المقدمة إلى الفريق العامل أن التحولات التي طرأت على الصناعة أدت إلى ظهور مجال قتال جديد ونطاق جديد من الأنشطة للمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأشار إلى وجود ثغرات تنظيمية كبيرة فيما يتعلق بالتطورات الجديدة التي تطوي على هجمات سيبرانية واستخدام لـ "مرتزقة الفضاء الإلكتروني"⁽⁷⁷⁾.

59- وفي عام 2003، شدد المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في ذلك الوقت على ضرورة توسيع نطاق مفهوم المرتزقة وأنشطة المرتزقة

(71) Guillermo Vázquez del Mercado, "Arms trafficking and organized crime: الفقره 27؛ المرجع نفسه، الفقره 27؛ global trade, local impacts" (Global Initiative Against Transnational Organized Crime, 2022); and Roderic Broadhurst and others, "Illicit firearms and other weapons on darknet markets", *Trends & Issues in Crime and Criminal Justice*, No. 622 (Australian Institute of Criminology, 2021)

(72) N.R. Jenzen-Jones and Ian McCollum, *Web Trafficking: Analysing the Online Trade of Small Arms and Light Weapons in Libya* (Geneva, Small Arms Survey, 2017)

(73) A/HRC/53/49، الفقره 15.

(74) Bárbara Morais Figueiredo, "The use of uncrewed aerial systems by non-State armed groups: exploring trends in Africa" (Geneva, UNIDIR, 2024)

(75) Sarah Grand-Clément and Theò Bajon, "Uncrewed aerial systems: a primer" (UNIDIR, 2022)

(76) Morais Figueiredo, "The use of uncrewed aerial systems by non-State armed groups"

(77) Submission of Hin-Yan Liu, available at

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Mercenaries/WG/Event2015/HinYanLiu.pdf>

ليشمل مشاركة المرتزقة في مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية⁽⁷⁸⁾. وأشار على وجه التحديد إلى الاتجار بالموارد الطبيعية والسلع الأساسية والأسلحة وتهريبها لدعم تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم واستخدامهم. ويظل هذا صحيحاً في الوقت الراهن. وفي إحدى الحالات التي أطلع عليها الفريق العامل، أفيد بأن مرتزقة سابقين شاركوا في "أعمال لصوصية مكثمة"، مستخدمين المركبات والأسلحة التي حصلوا عليها أثناء خدمتهم مرتزقة لاستهداف قوافل تحمل عقاقير أو ذهب. وغالباً ما تضم هذه العمليات مجموعات مخصصة تتفرق بعد الهجوم. وقد أثبتت قدرتهما على الإغارة بنجاح على القوافل التي تحميها القوات المسلحة، وهو ما يؤكد كفاءتها التكتيكية وقدرتها على الوصول إلى الأسلحة.

60- ويرتبط المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالنظم الإيكولوجية غير المشروعة بطرق أخرى. ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن عنصر المرتزقة عادة ما يكون موجوداً في عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ويوظف المرتزقة بصفتهم طيارين أو مساعدي طيارين أو مهندسي طيران لنقل الأسلحة، أو مندوبي مبيعات أسلحة في الميدان، أو مدربين على استخدام الأسلحة والمواد العسكرية المبيحة، أو مدربين للقوات أو المجموعات شبه العسكرية، التي تضم في كثير من الحالات مجندين جدداً أو أشخاصاً من ذوي التدريب المحدود أو المعرفة البسيطة أو مقاتلين مؤقتين⁽⁷⁹⁾.

61- وتلقى الفريق العامل معلومات تشير إلى تورط المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة في النقل غير المشروع للأسلحة والعتاد والأفراد عن طريق البحر بغية الالتفاف على حظر توريد الأسلحة. ويشمل ذلك عمليتي الشراء والنقل من مستودعات الأسلحة العائمة في البحر إلى المستخدمين غير المرخص لهم⁽⁸⁰⁾. وقد أورد فريق الخبراء المعني بليبيا والمنشأ عملاً بالقرار 1973(2011) تفاصيل عمليات مماثلة وأنشطة "مشروع أوبوس"، وهي عملية غير مشروعة شارك فيها أفراد من دول متعددة خططوا لعمليات اعتراض بحري مسلح، من بين عمليات أخرى⁽⁸¹⁾. وخلص فريق الخبراء إلى أن العديد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة عملوا على انتهاك حظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن 1970(2011) من خلال توريد مراكب ينطبق عليها تعريف "المعدات العسكرية". وبالإضافة إلى ذلك، تضمن القرار صراحةً حظر توريد المرتزقة المسلحين، لكن هذه الممارسة كانت واضحة⁽⁸²⁾.

62- ونتيجة لذلك، شكك فريق الخبراء المعني بليبيا والمنشأ عملاً بالقرار 1973(2011) في فعالية حظر توريد الأسلحة. وذكر الفريق أن حظر الأسلحة سيظل غير فعال تماماً بينما تتحكم الدول الأعضاء في التدفقات اللوجستية وسلاسل الإمداد الموجهة إلى الأطراف التي تدعمها كل دولة عضو. وبما أنه لم يُتخذ أي إجراء ضد الأفراد والكيانات التي أبلغ عن انتهاكها لحظر توريد الأسلحة، والتي تستوفي معايير توصيف الجهات الخاضعة للجزاءات وفقاً للفقرة 11(هـ) من قرار مجلس الأمن 2213(2015)، فإن الأثر الرادع لنظام الجزاءات كان منخفضاً جداً⁽⁸³⁾.

(78) United Nations, "Broader legal definition of 'mercenary' needed, says Special Rapporteur, as Third Committee continues discussion of self-determination, racism", press release, 28 October 2003.

(79) E/CN.4/2001/19، الفقرة 60.

(80) S/2023/130، الفقرتان 48 و49 والمرفق 16.

(81) انظر الوثائق S/2021/229 و S/2021/229/Corr.1 و S/2021/229/Corr.2 و S/2021/229/Corr.3، الفقرات من 86 إلى 92.

(82) انظر الوثائق S/2022/427 و S/2022/427/Corr.1.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 57.

- 63- وأشار فريق الخبراء المعني بليبيا والمنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011) إلى عدد من المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من عدة دول ومناطق جغرافية مختلفة، شاركوا في عمليات نقل الأسلحة⁽⁸⁴⁾. ويجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة توريد الأسلحة أو التكنولوجيات العسكرية إلى عملائها (الدول والمشاركين في الأعمال العدائية)، بما يتماشى مع الأحكام الواردة في العقود التي توقعها⁽⁸⁵⁾. ويوجد لدى العديد من الدول شكل من أشكال التنظيم فيما يتعلق بالحصول على الأسلحة وحيازتها بصورة قانونية من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أن عدد الدول التي تعالج مسألة اقتناء وحيازة الأسلحة بصورة غير قانونية وتضع أحكاماً تتعلق بالجزاءات قليل. وتتناول تلك الدول موضوع اقتناء الأسلحة وحيازتها بصورة غير مشروعة في تشريعاتها المحلية⁽⁸⁶⁾. ومن الصعب للغاية الحصول على معلومات عن عمليات النقل المشبوهة وعمليات الاقتناء غير القانونية. وتؤدي أفرقة خبراء الأمم المتحدة دوراً هاماً في هذا الصدد.
- 64- ويزيد استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من تعقيد مسألة انتشار الأسلحة، نظراً لتنوع وتداخل طبيعة الخدمات التي تؤديها هذه الجهات الفاعلة، بدءاً من تقديم الخدمات الاستشارية العسكرية والأمنية ووصولاً إلى الدعم القتالي والعملياتي الكامل في العمليات العسكرية والتدريب العسكري والأمني؛ وشراء الأسلحة؛ وجمع المعلومات الاستخباراتية؛ وخدمات الأمن ومنع الجريمة؛ والدعم اللوجستي⁽⁸⁷⁾.

سابعاً - انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

- 65- تتأثر حقوق الإنسان بصورة مباشرة بأفعال مختلف الأطراف التي تستخدم الأسلحة والذخيرة والآلات الحربية في حالات النزاع المسلح. وقد قيل إن توافر الأسلحة شرط أساسي مسبق لارتكاب جرائم الحرب وأعمال الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والعنف والرق والاعتصاب والإكراه على البغاء وتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً⁽⁸⁸⁾.
- 66- وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه كلما زاد التمدن في العالم زاد الصراع. وللتوسع الحضري المتزايد للنزاعات المسلحة واستخدام القصف العشوائي والأسلحة المتفجرة في البلدات والمدن آثار مدمرة بوجه خاص على المدنيين، ذلك أنه يتسبب في وقوع وفيات وإصابات ونزوح قسري وتدمير سبل العيش والبنية التحتية⁽⁸⁹⁾. وعند استخدام الأجهزة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، يكون أكثر من 90 في المائة من القتلى من المدنيين⁽⁹⁰⁾. والأسلحة المختلفة كالمدمفعية والهاون والقنابل

(84) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(85) Sami Makki and others, "Private military companies and the proliferation of small arms: regulating the actors" (London, British American Security Information Council, International Alert and Saferworld, 2001).

(86) انظر الوثيقة A/75/78.

(87) Makki and others, "Private military companies and the proliferation of small arms"

(88) Hiruni Alwisheswa, "Arms exports to conflict zones and the two hats of arms companies", *Transnational Legal Theory*, vol. 12, No. 4 (2021).

(89) ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts: Recommitting to Protection in Armed Conflict on the 70th Anniversary of the Geneva Conventions* (Geneva, 2019).

(90) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Explosive weapons in populated areas", available at <https://www.unocha.org/explosive-weapons-populated-areas>

تفتك بحياة المدنيين وتدمر البنية التحتية مثل المنازل والمدارس والمستشفيات وشبكات النقل والأسواق والمنظومة الغذائية، وهو ما يدفع المدنيين إلى هاوية الفقر وانعدام الأمن الغذائي والصحي والمعاناة⁽⁹¹⁾. وبموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، يُحظر التورط في قتل المدنيين عمداً أو الهجوم المباشر على المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية المدنية. وبناء عليه يشكل الاستخدام العشوائي للأسلحة والهجمات العشوائية انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

67- والفريق العامل على علم بحالات استخدم فيها المرتقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة قوة مفرطة كان لها أثر عشوائي على المدنيين⁽⁹²⁾. ولاحظت أفرقة الخبراء أيضاً استخدام عناصر عسكرية خاصة في بعض الحالات للذخائر المتفجرة لتنفيذ هجمات عشوائية على البنية التحتية لمرافق الصحة والمرافق المدنية⁽⁹³⁾. ويتورط المرتقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على هذا النحو في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والحق في تقرير المصير.

68- وهكذا تؤدي التدابير حظر أو تقييد بعض الأسلحة، وكذلك الجهات الفاعلة التي تستخدمها، وهي تدابير قائمة على أسباب إنسانية، دوراً واضحاً في الحد من العنف المسلح ومعدلات الوفيات المرتبطة به، وهو مطمح يندرج ضمن الغاية 16-1 من أهداف التنمية المستدامة. ويكتسي تحديد الأسلحة أهمية خاصة في مناطق النزاع، حيث يمكن أن يساهم توريد الأسلحة والذخائر في نشر النزاع وإطالة أمده، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى آثار مدمرة على السكان المحليين والتنمية المحلية. فبموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، يجب على الدول الامتناع عن نقل الأسلحة إذا كان من المتوقع، استناداً إلى حقائق أو معرفة بأنماط سابقة، أن تستخدم الأسلحة على نحو ينتهك الاتفاقيات⁽⁹⁴⁾. وإذا كانت الدولة الناقلة تعلم أن الدولة المتلقية للأسلحة ترتكب انتهاكات منهجية للقانون الدولي الإنساني باستخدام أسلحة معينة، فيجب على الدولة الناقلة أن ترفض نقل المزيد من تلك الأسلحة، حتى لو أمكن أيضاً استخدام تلك الأسلحة بصورة قانونية⁽⁹⁵⁾. وقد تناول مجلس حقوق الإنسان هذه المسألة عندما حث الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة حيثما يتبين لها، وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات المحلية السارية والالتزامات الدولية وغيرها من التعهدات، بما في ذلك ممارسة العناية الواجبة، أن هناك خطراً واضحاً لأن تستخدم هذه الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽⁹⁶⁾.

69- والتزمت الدول في الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان بضمان اعتماد قواتها المسلحة سياسات وممارسات تساعد على تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين وتنفيذ تلك السياسات والممارسات ومراعاة القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة. ومع ذلك، لم يوقع على الإعلان السياسي

(91) انظر الوثيقة S/2024/65.

(92) A/HRC/48/51، الفقرات من 52 إلى 55.

(93) انظر الوثائق S/2021/229 و S/2021/229/Corr.1 و S/2021/229/Corr.2 و S/2021/229/Corr.3.

(94) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان". جنيف، 12 آب/أغسطس 1949: تعليق عام 2016 - المادة 1، احترام الاتفاقية"، متاح في: <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci-1949/article-1/commentary/2016?activeTab=>

(95) Harriet Moynihan, *Aiding and Assisting: Challenges in Armed Conflict and Counterterrorism* (London, Chatham House, 2016).

(96) قرار مجلس حقوق الإنسان 15/53، الفقرة 3.

سوى 87 دولة. ولا يشمل الإعلان السياسي الجهات الفاعلة من غير الدول مثل المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

70- رغم وجود العديد من الأنظمة وآليات الرصد، تتواصل التجارة العالمية في الأسلحة الموجهة إلى حالات النزاع المسلح وإلى الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول والمستخدمين غير المرخص لهم، مثل المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلاوة على ذلك، تفتقر المساعي التنظيمية الحالية إلى الشمولية والقبول الواسع والرصد والامتثال، وهو ما يعيق إمكانية إدارة سلوك المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو مناسب. ولا يتطرق العديد من الصكوك الوطنية إلى تصدير واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية (تقتصر على التنظيم المحلي للأسلحة النارية) أو أعمال المرتزقة المسلحين من الخارج.

71- وأشار الأمين العام في موجزه السياساتي الذي قدمه في تموز/يوليه 2023 إلى دور الأسلحة والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول في عصر تتزايد فيه المنافسة الجيوستراتيجية وتتغير فيه معالم الصراع. وشدد على الحاجة إلى وضع صكوك وخرائط طريق إقليمية ودون إقليمية ووطنية وتنفيذها للتغلب على التحديات المتعلقة بتسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وانتشارها وإساءة استخدامها⁽⁹⁷⁾.

72- ولا تزال الأسلحة تتدفق إلى البعض من أكثر النزاعات المسلحة وحشية اليوم، وهو ما يؤدي إلى إلحاق أضرار غير مقبولة بالمدنيين. وخلافاً لتجارة معظم السلع الأخرى، فإن عمليات نقل الأسلحة تتسبب في خسائر فادحة. ويشكل ضمان عدم تحويل الأسلحة إلى المرتزقة أو المستخدمين غير المرخص لهم تحدياً حاسماً في مجال مراقبة الأسلحة. وينبغي أن يعالج الدول والمشرعون الدوليون والإقليميون على سبيل الأولوية مسألة تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي غالباً ما تصاحب مبيعات الأسلحة. ففي الوقت الذي يتحرك فيه المجتمع الدولي للنظر في كيفية تنظيم أنشطة الجهات الفاعلة المشاركة في تجارة الأسلحة الدولية، مثل سماسرة الأسلحة أو وكلاء نقل الأسلحة، ثمة أساس منطقي قوي لأن تصبح أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة إلى موضع اهتمام وتنظيم. ولا يزال تجنيد وتدريب وتمويل واستخدام المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة مشكلة منهجية ومنتامية تشمل مواضيع ومناطق وبلداناً ونزاعات مختلفة، وتتطلب اهتماماً عاجلاً من الدول⁽⁹⁸⁾.

73- ولذا فإن التوصيات التي قدمها الفريق العامل ترمي إلى معالجة الصلة بين انتشار الأسلحة والاتجار بها والمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو أمر له آثار خطيرة على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

74- ويوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) الامتناع عن تجنيد المرتزقة أو إيوائهم أو تنظيمهم أو تمويلهم أو مساعدتهم أو تجهيزهم أو تدريبهم أو تشجيعهم أو دعمهم ودعم الأنشطة المرتبطة بهم، بأي شكل من الأشكال، تماشياً مع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والتجريم على الارتزاق؛

(97) الموجز السياساتي رقم 9 بشأن خطة المنظمة الجديدة المشتركة للسلام (2023).

(98) انظر الوثيقة A/78/535.

- (ب) حظر أنشطة المرتزقة والأنشطة المرتبطة بالمرتزقة عالمياً وتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن طريق اتفاقات محلية وإقليمية وعالمية؛
- (ج) الاعتراف بالصلة الواضحة في مجال تحديد الأسلحة بين المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (د) اعتماد تشريعات لتنظيم الأنشطة البحرية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو فعال، لا سيما في سياق إدارة ونقل واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة ومستودعات الأسلحة العائمة؛
- (هـ) تعزيز التعقب والرصد والرقابة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة إلى مستخدمين غير مرخص لهم أو غير قانونيين، بما في ذلك المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي ترتكب تجاوزات دولية لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني؛
- (و) التدقيق في الجهات المتلقية للأسلحة، والتأكد باستمرار من صحة تدريبها ورصد كيفية استخدام الأسلحة فعلياً ومن الجهات التي تستخدمها؛
- (ز) حظر تصنيع أسلحة معينة بسبب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه الذي يلحق المدنيين عند إساءة استخدامها؛
- (ح) التحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في الداخل أو في الخارج، وضمان الوصول الفعال إلى العدالة والمساءلة، بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية اللجوء إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات؛
- (ط) اشتراط الاستخدام العالمي لشهادات المستعمل النهائي ورصدها والإشراف عليها لضمان تقييد حركة الأسلحة والعتاد إلى الأطراف غير المصرح بها والجهات الفاعلة من غير الدول ومنعها؛
- (ي) تعزيز آليات الإبلاغ والرصد من أجل حفظ السجلات بدقة على المستويين الوطني والعالمي (ضمان المصدقية والموثوقية والدقة)؛
- (ك) تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ الشامل للتوصيات الواردة من الآليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والالتزامات التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم التقارير بشأنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية تعزيز الالتزامات الطوعية؛
- (ل) تدريب متخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات وفي سجلات أمن المعلومات لتعزيز وتشجيع مبادرات مثل سجل الأسلحة التقليدية التي تعزز فعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة وشفافيتها، باعتباره التزاماً رئيسياً يندرج في إطار الغاية 16-6 من أهداف التنمية المستدامة.
- 75- ويوصي الفريق العامل بأن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بانتشار الأسلحة والاتجار بها عن طريق تضمين المشروع الرابع من صكه عبارات صارمة وفعالة تتعلق بمراقبة الأسلحة.
- 76- ويوصي الفريق العامل المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) إعادة تنشيط المناقشات حول تعريفات الارتزاق، بما في ذلك الأشكال الجديدة والمتطورة لأنشطة المرتزقة والأنشطة المرتبطة بالمرتزقة والمخاطر التي تشكلها على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك سبل التصدي لها ومعالجتها على نحو شامل؛

(ب) حث جميع الجهات الفاعلة العاملة في المجال الإنساني على وضع بيانات مصنفة عن الجهات الفاعلة المسلحة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بالمرتزقة؛

(ج) زيادة الوعي بدور الأسلحة والآلات الحربية ونزع السلاح في الحد من النزاعات العنيفة والقضاء عليها، بما يتماشى مع الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة بشأن كفاءة اكتساب جميع الدارسين المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة.

77- ويوصي الفريق العامل مجلس الأمن بما يلي:

(أ) تبعاً لإدراج أفراد المرتزقة المسلحين في عمليات حظر الأسلحة والجزاءات، تقييم تنفيذ هذا الحكم والتحديات التي لوحظت حتى الآن واستخلاص الدروس لتوضيح تطبيقه وتعزيزه؛

(ب) تحسين الدعم المقدم لأفرقة الخبراء والتأكد من أنها مجهزة لإجراء التحقيقات.

78- ويوصي الفريق العامل بأن تنظر مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، مثل الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة ومنتدى وثيقة مونترو، في كيفية تدارك الثغرات الحالية في نصوصها التأسيسية التي لا تشمل صراحة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها مستوردة و/أو مصدرة للأسلحة والذخائر، بالتركيز على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها أيضاً جهات متلقية للأسلحة، لا جهات موردة ومجهزة فحسب.

79- ويوصي الفريق العامل بأن تمتنع الشركات عن تزويد الدول التي تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو يُحتمل أن تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالأسلحة، مع إعطاء الأولوية لحماية المدنيين عن طريق عملية صارمة لبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.